

١٧٠٨/٣/٠٠١
٥٥٧٣/٠٠٠١
١٧٠٨/٣/٠٠١
٥٥٧٣/٠٠٠١

١٧٠٨/٣/٠٠١

١٧٠٨/٣/٠٠١

١٧٠٨/٣/٠٠١

١٧٠٨/٣/٠٠١

١٧٠٨/٣/٠٠١

١٧٠٨/٣/٠٠١

١٧٠٨/٣/٠٠١

١٧٠٨/٣/٠٠١

١٧٠٨/٣/٠٠١

١٧٠٨/٣/٠٠١

١٧٠٨/٣/٠٠١

١٧٠٨/٣/٠٠١

١٧٠٨/٣/٠٠١

١٧٠٨/٣/٠٠١

١٧٠٨/٣/٠٠١

١٧٠٨/٣/٠٠١

١٧٠٨/٣/٠٠١

١٧٠٨/٣/٠٠١

١٧٠٨/٣/٠٠١

١٧٠٨/٣/٠٠١

١٧٠٨/٣/٠٠١

١٧٠٨/٣/٠٠١

١٧٠٨/٣/٠٠١

١٧٠٨/٣/٠٠١

٧. رئيس التنفيذ يصر على أن الفائدة والتضمينات من ضمن المبلغ المحكوم به رغم أن محكمتي الاستئناف والتمييز قد قررتا أن المدعية لا تستحق إلا أصل المبلغ فقط وأصدرت قراراً يقضي بالحجز على أموال المميز المنقولة وغير المنقولة ومنها الشقة التي يقيم فيها.

٨. المميز وحرصاً منه على تنفيذ الأحكام القضائية مستعد لدفع أصل المبلغ فقط.

٩. إن التنفيذ على أموال المميز يلحق أكبر الضرر به ويعرضه وأطفاله - في حال بيع منزله - والبحث عن منزل للإقامة فيه ويكون قد دفع للمميز ضدها أموالاً ليس من حقها قبضتها استناداً إلى ما ورد في القرارات المذكورة أعلاه.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.
بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٧ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول الجواب شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتضمن الميز الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

الطلب

بعد التدقيق والمداورة نجد أن المستدعي إبراهيم محمد إبراهيم منصور تقدم بالطلب رقم ٢٠٠٥/٨ بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١ بمواجهة المستدعي ضدها حسنا محمد أحمد أبو مطير لدى محكمة استئناف عمان بموضوع طلب إعادة المحاكمة في القضية رقم ٢٠٠٤/٢٥١ وفقاً للمادة ٢١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية للأسباب الواردة بلائحة الطلب وهي:

١. أقامت المدعوة حسنا أحمد محمد أبو مطير ضد المستدعي موضوعها المطالبة بفسخ عقد واسترداد مبلغ والمطالبة بالاعطال والضرر وقد قررت محكمة البداية في القضية رقم ٢٠٠٠/٤٨٩٩ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٠ إبطال العقد وإلزام المستدعي بدفع مبلغ ٣٣٨٤٨,٠١٣ والرسوم والمصاريف والفائدة القانونية.

الطلب :

١. قبول الطلب شكلاً
٢. وقف تنفيذ الفأادة في القضية التنفيذية رقم ١٠٧٤/١٠٥/٢٠٠٥/ب
٣. في الموضوع الحكم برد الفأادة

وبعد السير في الطلب على النحو الوارد بمحاضر الاعوى وبتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٩ قررت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم (٢٠٠٥/٨/إعادة محاكمة) رد طلب إعادة المحاكمة شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة القانونية وتخريم المستدعي مبلغ ١٥٠ دينار تدفع لصالح الخزينة إصلاً لنص المادة ٢٢٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية وتضمنين المستدعي الرسوم والمصاريف ومبلغ ٣٠٠ دينار أتعاب محاماة.

لم يلاق القرار المشار إليه قبولاً من المستدعي فطعن به تمييزاً بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٦ للأسباب الواردة بلائحة التمييز .







بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٧ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوائية طلب فيها قبول الجواب شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتضمنين المميز الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة.

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف برد طلب إعادة المحاكمة شكلاً لكون الطلب مقدم على العلم.

وحيث أن طلب إعادة المحاكمة المائل يتعلق بالحكم الصادر عن محكمة التمييز رقم ٢٠٠٤/١١/٢٧ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٧.

وحيث أن سريان ميعاد إعادة المحاكمة المذكور يبدأ في حالة هذه الاعوى من تاريخ تسليح القرار التمييزي المشار إليه وفقاً لأحكام المادة ٥/٢١٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية، وحيث أن الغاية من تسليح الحكم هو إطلاع المطلوب بتبليغه على مضمونه وما قام عليه من أسباب واقعية وقانونية وما خلص إليه من نتيجة في منطوقه (تمييز حقوقي عليه من أسباب واقعية وقانونية وما خلص إليه من نتيجة في منطوقه (تمييز حقوقي ١٩٩/٢٨٩).

3 باب / بقية

قرار صادر بتاريخ ١٤٢٨ سنة ٩ محرم ١٤٢٨ الموافق ٧٨/٨/٢٠٠٦

الادعاءات الواردة في القرار أعلاه والتي تم التمسك بها في تاريخ ١٤٢٨

في تاريخ ٨ من الشهر المذكور في

المرجع المذكور في قراره الصادر بتاريخ ١٤٢٨ الموافق ٧٨/٨/٢٠٠٦

المرجع المذكور في قراره الصادر بتاريخ ١٤٢٨ الموافق ٧٨/٨/٢٠٠٦

المرجع المذكور في قراره الصادر بتاريخ ١٤٢٨ الموافق ٧٨/٨/٢٠٠٦

المرجع المذكور في قراره الصادر بتاريخ ١٤٢٨ الموافق ٧٨/٨/٢٠٠٦

المرجع المذكور في قراره الصادر بتاريخ ١٤٢٨ الموافق ٧٨/٨/٢٠٠٦

المرجع المذكور في قراره الصادر بتاريخ ١٤٢٨ الموافق ٧٨/٨/٢٠٠٦

المرجع المذكور في قراره الصادر بتاريخ ١٤٢٨ الموافق ٧٨/٨/٢٠٠٦

المرجع المذكور في قراره الصادر بتاريخ ١٤٢٨ الموافق ٧٨/٨/٢٠٠٦

المرجع المذكور في قراره الصادر بتاريخ ١٤٢٨ الموافق ٧٨/٨/٢٠٠٦